

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وأما الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة فوجهه ما في صحيح مسلم C تعالى وغيره من حديث سلمان أن النبي A نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاث أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدراقطني وقال إسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن رسول الله A قال ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)) وأخرج نحوه أبوداود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي A كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدرامي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ ((وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار)) وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزئ